المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحـث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثاني والثمانون محرم 1448هـ يوليو 2026م
الجزء الخـامس

منهج الإمام ابن الجزري في تضعيف القراء
من خلال كتابه غاية النهاية في طبقات القراء
د. قصي فرحان أحمد السيد أحمد

استدلالات الشيخ ابن عثيمين اللغوية على المسائل العقَدية
شرح العقيدة الواسطية نموذجًا
د. محمد بن سيف بن سعيد آل ناصر

بيع الفضولي وشراؤه دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية في المؤسسات المالية
وفي نظام المعاملات المدنية
د. عبد الرحمن بن سعد بن فهد الحيد

طرق دفع التعارض بين الأقيسة عند الأصوليين مسألة
تلاوة القرآن الكريم بالمقامات أنموذجًا
د. عنود محمد عبد المحسن الخضيري والأستاذة رانا عبد اللطيف المهاوش

جريمة التنمّر في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية دراسة مقارنة
د. حاصل بن معدي الأحمري

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

جريمة التنمّر في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية

دراسة مقارنة

إعداد:

د. حاصل بن معدي الأحمري

أستاذ الأنظمة المشارك بالكلية التطبيقية بمحايل عسير

وحدة التخصصات الإدارية والإنسانية

جامعة الملك خالد، أبها– المملكة العربية السعودية

The Crime of Bullying in Islamic Law and the Saudi Legal System: A Comparative Study

Prepared by:

Dr. Hasil bin Maadi Al-Ahmari

Associate Professor of Law, Applied College in Mahayil Asir

Administrative and Humanities Disciplines Unit

King Khalid University

Abha – Kingdom of Saudi Arabia

haalahmri@kku.edu.sa

تاريخ ورود البحث	تاريخ قبول البحث
١٤٤٦/٩/١٠هـ - ٢٠٢٥/٣/١٠م	١٤٤٦/١٠/٢٤هـ - ٢٠٢٥/٤/٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

تناول هذه البحث ظاهرة التنمر على اعتبار أنها جريمة جنائية وذلك في مبحثين، يوضح في المبحث الأول: مفهوم التنمر وتاريخه وأسبابه وحكمه في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، وعالج في الثاني أركان التنمر وأنواعها، وعقوباتها، وكيفية مكافحتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية.

الكلمات الافتتاحية: (التنمر، مكافحة، جزاءات، جريمة).

Abstract

This study examines bullying as a criminal offense through two main sections. The first section explains the concept of bullying, its historical development, its causes, and its legal status under both Islamic law and the Saudi legal system. The second section discusses the legal elements and types of bullying, the penalties prescribed for it, and the methods of combating bullying under Islamic law and the Saudi legal system.

Keywords: Bullying; Prevention; Penalties; Crime.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ؛ أما بعد:

فإن الناظر في واقع الأمة يجدها تعاني بعض الجرائم والظواهر التي تحتاج إلى معالجة حاسمة وناجعة، ومن الظواهر السلبية التي تعاني منها كثير من المجتمعات ما يصدر مِن ترويع وتخويف من قبل البعض تجاه كبار السن والنساء والأطفال والضعفاء، فيما يُعرف بظاهرة التنمر.

وقد أنكر الإسلام الحنيف عبر تشريعاته أي تصرف غير إنساني مؤذٍ، لكونه جاء بتعاليم تتميز بالأخلاق الحميدة والآداب الحسنة، فكان من آكد تعاليمه وأخلاقه مجابهة مظاهر الإيذاء والتي منها التنمر بصوره المتنوعة، ودعا في مواقف كثيرة إلى الابتعاد عن الأخلاق المذمومة، كالسخرية من الناس، والاستهزاء بهم، والتنمر.

إن ظاهرة التنمر انتشرت بصورة متنامية في الفترة الأخيرة، وأصبحت منتشرة في معظم البيئات، كأماكن العمل، أو الساحات الجامعية، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، أو في الشارع، أو في الأسرة.

على أنه يلزم التشديد على أن الشريعة الإسلامية الغراء جعلت معيار التفاضل بين الناس التقوى والعمل الصالح، فلا يحق لأحد أن يفخر على أحد أو يتعالى عليه أو ينتقص منه أو يهينه أو يسبب له أذى، فضلًا عن أن يلحق به أي أذى جسدي أو لفظي أو معنوي أو نفسي، وذلك لأن الله عَزَّوَجَلَّ خلق هذا الكون وما فيه وسخره لخدمة بني البشر، فلا ينبغي لأحد أن يعتدي على ما كرم الله.

وقد انتشرت ظاهرة التنمر في الآونة الأخيرة، وامتدَّ أثرها واستطار شرها حتى عانى منها خلقٌ كثيرٌ؛ وهذا ما حفزَّني لاختيار بحث هذه الظاهرة على اعتبار أنها جُرمت بشكل رسمي في الأنظمة السعودية وقوانين بعض البلاد كقانون العقوبات المصري، ومن ثمَّ صارت جريمةً جنائيةً مكتملة الأركان، وهذا كاف لإفرادها بالبحث والدراسة.

وقد دفعني للكتابة فيها أسباب أوضحها فيما يلي:

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أساب اختيار هذا الموضوع إلى عدد من الأسباب على رأسها ما يلي:

١- زيادة انتشار ظاهرة التنمر في المجتمعات بشكل متنامٍ وسريع، مما سيكون عواقبه الوخيمة فيما بعد.

٢- محاولة تقديم المساعدة لمن يعانون هذه الظاهرة في أثوابها الجديدة، سواء كانوا ضحايا أم فاعلين.

٣- بيان العقوبات والجزاءات التي نصَّ عليها المنظم السعودي إزاء هذه الجريمة الخطيرة في أنظمته المختلفة.

٤- السعي لربط المشكلات الاجتماعية بربط وثيق من الشريعة والأنظمة الحاكمة لإيجاد الحلول المناسبة لها.

منهج الدارسة:

اعتمدت في هذه الدراسة المنهج التحليلي؛ وذلك للوقوف على أسباب هذه الظاهرة المختلفة، وكذلك على المنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبع الآيات والأحاديث والنصوص النظامية التي تعالج هذه الظاهرة صراحة أو ضمنًا، وقراءتها قراءةً متأنية للإفادة منها، ثم على المنهج المقارن للموازنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية فيما يتعلق بهذه الظاهرة.

تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة البحثية إلى الإجابة على عدد من الأسئلة على النحو التالي:

١- ما المقصود بالتنمر في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟

٢- ما حكم التنمر في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟

٣- ما أسباب ظاهرة التنمر؟

٤- ما عقوبات ظاهرة التنمر بين الفقه والنظام السعودي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والغايات والمصالح المعتبرة، منها ما يلي:

١- بيان المفهوم الواضح لظاهرة التنمر في الفقه والنظام السعودي.

٢- بيان التنمر على اعتبار أنه جريمة جنائية مكتملة الأركان.

٣- بيان عقوبة التنمر في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

الدراسات السابقة:

١- التنمر في ضوء التعديل المستحدث بالقانون (١٨٩)، لسنة (٢٠٢٠م)، دراسة مقارنة، للدكتور: محمد السعيد القزعة، بحث منشور في مجلة روح القوانين — العدد المائة وواحد – إصدار يناير ٢٠٢٣م، الجزء الثاني، اهتمت الدراسة بالظاهرة في قانون العقوبات المصري مع المقارنات بالقانون الفرنسي، وإشارات سريعة على نظام الحماية من الإيذاء السعودي، ويختلف هذا البحث عنه في كونه يعالج التنمر في الشريعة الإسلامية الغراء مقارنة مع الأنظمة السعودية التي عرضت لهذه الظاهرة بطريق الدلالة؛ كنظام الحماية

من الإيذاء، ونظام الجرائم المعلوماتية، ونظام مكافحة التحرش، ونظام حماية الطفل.

٢- جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، للدكتور: كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، بحث منشور في جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير (٢٠٢٢م)، الجزء الثالث، وقد قسم دراسته هذه إلى مقدمة وستة مباحث، تناولت تعريف التنمر وأسبابه وعلاجه، والمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري، ومن ثمَّ فإن الفارق بين دراستنا وهذه أن هذه الدراسة لم تتطرق للأنظمة السعودية من قريب أو بعيد.

٣- التنمر: حقيقته، وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية، للدكتور: محمد أحمد محمود عبد الله، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين بالمنوفية، العدد (٤١)، وجاء هذا البحث في تمهيد ومقدمة وخمسة مباحث، وقد عالج فيه التنمر على اعتبار أنه ظاهر اجتماعية وليس على أساس أنه جريمة جنائية، وهذا فارق جوهري بين هذه الدراسة ودراستنا للتنمر.

٤- السبل القرآنية والنبوية للحد من ظاهرة التنمر في المجتمع، للباحثين: سعدون جاسم نصير، وحامد مطر، جامعة الفلوجة، كلية العلوم الإسلامية، قسم القرآن الكريم وعلومه، تناول هذا البحث المنشور ظاهرة التنمر في مبحثين اثنين من حيث المفهوم والأسباب، وطرق العلاج في القرآن والسنة النبوية؛ ويقوم البحث باستقراء الألفاظ التي توافق مفهوم التنمر في القرآن الكريم والسنة النبوية وتحليل الآيات والأحاديث التي وردت فيها ثم بيان علاجها من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويختلف عن بحثي الذي يعالج موضوع التنمر من ناحية شرعية ونظامية.

٥- ظاهرة التنمر بين التجريم والعقاب في النظام السعودي "دراسة مقارنة "؛ ل د. بندر بن حمدان العتيبي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دورية علمية محكمة، المجلد العاشر العدد الثالث، سبتمبر (٢٠٢٤م)، يستعرض البحث تعريف جريمة التنمر في النظام القانوني السعودي ويقارنه بتعريفها في الفقه الإسلامي والقانون المصري، كما يناقش البحث العقوبات المنصوص عليها لجريمة التنمر في النظام السعودي ويقارنها بالعقوبات المماثلة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، ويختلف عن بحثي في كون بحثي لم يقارن بالقانون المصري.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم التنمر وتاريخه وأسبابه وحكمه في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية.

المطلب الأول: مفهوم التنمر.

المطلب الثاني: تاريخ التنمر.

المطلب الثالث: حكم التنمر في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية.

الفرع الأول: التنمر في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: التنمر في النظام السعودي.

المطلب الرابع: أسباب التنمر.

المبحث الثاني: أركان التنمر، أنواعه، وعقوبته في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية.

المطلب الأول: أركان التنمر النظام السعودي.

المطلب الثاني: أنواع التنمر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: عقوبات التنمر في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية.

الفرع الأول: عقوبات التنمر في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: عقوبات التنمر في الأنظمة السعودي.

المطلب الرابع: علاج التنمر في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودي.

الفرع الأول: علاج التنمر في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: مكافحة التنمر في الأنظمة السعودية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم التنمر وتاريخه وأسبابه وحكمه في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية

يتضمن هذا البحث الحديث عن تعريف التنمر في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، وتاريخ ظهور هذه الجريمة، وأسبابها، وحكمها في الشريعة والأنظمة السعودية، وهذا ما تعرض له المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التنمر.

أولًا: التنمر في اللغة

"تنمَّرَ يتنمَّر، تنمُّرًا، فهو مُتنمِّر، والمفعول مُتنمَّر له. ونَمِر: غضِب وساء خلقُه، وصار كالنَّمِر الغاضب. تنمَّرَ لمنافسِه: تنكّر له وأوعده. تنمّر لمن سلبه حقّه. قال أبو حاتم: يقال النَّمْر بن تولب بفتح النون وتسكين الميم. ولا يقال النَّمِر. واشتقاق النَّمْر من التَّنمُّر، وهو التوعُّد والتهدُّد. يقال: تنَّمر فلانٌ لفلانٍ، إذا أظهرَ تهدُّداً؛ وأصلُه من شراسة الخُلق، وبه سمِّي النَّمِر السَّبُع المعروف[١]، وتنمر الشَّخص: غضِب وساء خلقُه، وصار كالنَّمِر الغاضب، وتنمر لمنافسِه: تنكّر له وأوعده[٢].

يدور المعنى اللغوي للتَّنمُّر حول التوعُّد والتهدُّد؛ يقال: تنَّمر فلانٌ لفلانٍ، إذا أظهرَ تهدُّدًا، وتَنمَّر له: أي عَبَس وتَغيَّر وجهه، وأصله من شراسة الخُلق، وبه سمِّي

(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، الاشتقاق، ص: (١٨٤)، تحقيق الدكتور: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة.

(٢) الدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف النون: (ن. م. ر) (٢٢٨٤/٣)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى: (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، بتصرفٍ يسيرٍ.

النَّمِر السَّبُع المعروف [١].

ثانيًا: التنمر اصطلاحًا

التنمر شكل من أشكال العنف والعدوان والإيذاء الجسدي، أو اللفظي، من خلال فرد أو مجموعة من الأفراد لفرد أو مجموعة أخرى بقصد السخرية والاستهزاء، مع استمرار التهديد من الطرف المتنمر، إلى الطرف المتَنَّمر عليه، معَّ ملاحظة قوة الأول، وضعف الأخير، وهو سلوك متكرر يحدث بانتظام ويستمر فترة من الوقت وهكذا، فإن العامل الأساس في التنمر، هو قصد الإيذاء، سواء كان التنمر صغيرًا أو كبيرًا [٢].

ويعرف سلوك التنمر بأنه: "إيقاع الأذى على فرد أو أكثر بدنيًا أو نفسيًا أو عاطفيًا أو لفظيًا، ويتضمن -كذلك- التهديد بالأذى البدني أو الجسمي بالسلاح والابتزاز، أو مخالفة الحقوق المدنية أو الاعتداء والضرب، أو العمل ضمن عصابات، ومحاولات القتل أو التهديد، كما يضاف إلى ذلك التحرش الجنسي"[٣].

على أن التنمر هو تعمد توجيه الإساءة إلى شخص معين والتقليل من شأنه، والاستهزاء به والتجريح بالاعتداء اللفظي أو الاعتداء البدني، وهو سلوك غير سوي يتبع فيه الشخص المتنمر سياسة السخرية وفي بعض الأحيان سياسة

(١) ابن دريد، الاشتقاق، ص: (١٤٨)، طبعة دار الجيل، بيروت.

(٢) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، الاشتقاق، ص: (١٤٨)، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٩٩١م).

(٣) الدكتور: على موسى الصبحيين، والدكتور: محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين، طبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى: (١٤٣٤هـ ٢٠١٣م)، ص: (٨).

الترهيب والتخويف بهدف الإيذاء، سواء البدني أو النفسي [1].

ثالثًا: تعريف التنمر في النظام السعودي

نصت المادة الأولى من نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥٢) بتاريخ (١٤٣٤/١١/١٥هـ) على تعريف التنمر على اعتبار أنه من أبغض صور الإيذاء بقولها: "الإيذاء: هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم".

كما عرفت المادة الأولى من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٤) بتاريخ (١٤٣٦/٢/٣هـ) التنمر على اعتبار أنه صورة من صور الإيذاء، بأن: "الإيذاء: كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك، ومنها:

- الإساءة الجسدية: تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي.
- الإساءة النفسية: تعرض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب له أضرارًا نفسية أو صحية.
- الإساءة الجنسية: تعرض الطفل لأي نوعٍ من الاعتداء أو الأذى أو الاستغلال الجنسي".

(١) مقال بعنوان: "التنمر في الإسلام والقانون" للأستاذ: موسى محمد حمدي، موقع: نقابة المحامين المصريين.

تقرر هذه المادة تعريفًا للإيذاء الواقع على الطفل، ويندرج فيها التنمر على أساس أنه من أخطر صور الإيذاء التي يتعرض لها الطفل على الرغم من أن نص النظام لم ينص عليها، ولكن تعريف التنمر يمكن فهمه من دلالة النص النظامي.

المطلب الثاني: تاريخ التنمر (١)

التنمر بدأ قديمًا منذ عهد آدم عليه السلام، حيث وضح لنا القرآن الكريم ما حدث بين ابني آدم هابيل وقابيل، حيث تنمر قابيل على أخيه هابيل، فحسده وهدده بالقتل، ثم قتله، وقد صور الله تعالى هذه الجريمة أعظم تصوير بقوله: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۚ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٧-٢٨].

كما أن إخوة يوسف عليه السلام تنمروا عليه، وتنكروا له بعد أن علموا ميل أبيهم له، وعزموا على التخلص منه بإلقائه في غياهب البئر، فذكر القرآن الكريم هذا بقوله تعالى: ﴿ٱقۡتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطۡرَحُوهُ أَرۡضٗا يَخۡلُ لَكُمۡ وَجۡهُ أَبِيكُمۡ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعۡدِهِۦ قَوۡمٗا صَٰلِحِينَ ٩ قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ لَا تَقۡتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلۡقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ﴾ [سورة يوسف: ٩-١٠].

وباشر اليهود التنمر في أبشع صوره ضد أنبياء الله لاسيما سيدنا موسى عليه السلام في مواطن ومواقف كثيرةٍ منها ما حكاه القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَنجَيۡنَٰكُم مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَسُومُونَكُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ يُقَتِّلُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٞ مِّن رَّبِّكُمۡ عَظِيمٞ﴾ [سورة الأعراف: ١٤١].

(١) للمزيد يرجى الرجوع لبحث، التنمر: حقيقته، وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية، للدكتور: محمد أحمد محمود عبد الله، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين بالمنوفية، العدد (٤١)، ص: (٢٦٣-٢٦٦)، بتصرف كبير.

وسار أهل قريش على ضرب السابقين في تنمرهم على رسولهم، فتنمروا بكافة أنواع التنمر القولية والفعلية والاجتماعية على سيدنا محمد ﷺ، وقد بلغت ذروة هذا التنمر منهم عندما علموا ببعثته ورسالته، فأنكروا نبوته لفقره ويتمه مع وجود الأشراف أصحاب النفوذ والجاه منهم، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [سورة الزخرف: ٣١].

المطلب الثالث: حكم التنمر في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية

يمكن ملاحظة تحريم التنمر كجريمة في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: التنمر في الشريعة الإسلامية

يشتمل التَّنَمُّر على معنى السخرية واللمز والاحتقار؛ وهي أفعال محرمة ومذمومة؛ وقد جاء الشرع الحنيف بالنهي عنها والتنفير منها صراحة في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الحجرات: ١١]. فالآية تشتمل على النهي عن السخرية، والاستهزاء، والاحتقار؛ يقول الإمام القرطبي: "ينبغي ألا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رآه رث الحال، أو ذا عاهة في بدن، أو غير لبق في محادثته، فلعله أخلص ضميرًا أو أنقى قلبًا ممن هو على ضد صفته؛ فيظلم نفسه بتحقير مَن وقره الله، والاستهزاء بمَن عظمه الله"(١).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٢٥/١٦)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية: (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

كما أن مضمون الآية ينهى عن الاستهزاء بالآخرين أو إهانتهم بأي شكل من الأشكال المادية والمعنوية، حتى ولو كانت هذه الإهانة في مضمونها بسيطة، ولعل من بين صور الإهانة والاستهزاء –حديثًا– التنمر؛ وعليه فتحريمه يستفاد من الآية لكونه من مظاهر الاستهزاء بالمسلم.

وأكد القرآن الكريم على حرمة المسلم دونما سبب، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٨]، فالواضح من الآية أنها لم تقتصر الأذية على نوع محدد بالذات، بل وسعت دائرة الحظر والمنع فيما يتعلق بأذية المسلم، والتي من جملتها التنمر عليه وتخويفه وإرهابه، وقد حملت الآية وعيدًا شديدًا لمن فعل شيئًا من ذلك، بقوله: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي: فقد ارتكبوا إثمًا شنيعًا، وفعلًا قبيحًا، وذنبًا ظاهرًا بينًا، بسبب إيذائهم للمؤمنين والمؤمنات.

ينقل القرطبي أنواعًا من أذية المسلم التي يمكن إدراجها تحت صور التنمر الحاصل في الأزمنة الحديثة بقوله: "إن من الأذية تعييره بحسبٍ مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه؛ لأن أذاه في الجملة حرام"(١).

ونص القرآن الكريم على تحريم كافة صور الاعتداء وأشكاله، والتي منها التنمر بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٠]، يقول أبو حيان معلقًا على النهي عن الاعتداء بجملة جامعة مانعة تشير ضمنًا إلى ما يستجد من صور للاعتداء والتي منها التنمر: "هذا نهي عن الاعتداء فيدخل فيه جميع أنواع الاعتداء"(٢).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٤٠).

(٢) أبو حيان الأندلس، البحر المحيط (١٤/١١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

وقد جاءت السنة النبوية المطهرة محرِّمةً كافة مظاهر العدوان على المسلم، سواء في ذلك الأذية القولية أو الفعلية، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**»(١)، وهذا يقتضي حصر المسلم فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمراد بذلك المسلم الكامل الإسلام، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب؛ فإن سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبة؛ فإن أذية المسلم حرام باللسان، وباليد، فأذى اليد: الفعل، وأذى اللسان: القول.

كما أن التَّنَمُّر يشتمل على مجموعة من الإيذاءات النفسية أو البدنية الحاصلة من المُتَنَمِّر، والتي يقع بسببها ضررٌ على المُتَنَمَّر عليه، والشريعة الإسلامية حمت الإنسان من كل ما يمكن أن يصيبه بالضرر؛ فعن ابن عباس ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٢)؛ فحَرَّمت الشريعة عليه كل ما يضره، وجرَّمَت إيصال الضرر إليه بشتى الوسائل؛ والإيذاء والاعتداء الحاصل من المُتَنَمِّر تجاه الآخر هو من الإضرار بالغير الممنوع شرعًا.

وقد يشتمل التَّنَمُّر على السب وبذاءة اللسان، وهو مَحَرَّمٌ شرعًا، ومُوجِبٌ لفسق صاحبه؛ فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: الِانْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي (٦٤٨٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند (٢٨٦٧) بلفظ: "لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبه في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع"، في مسند ابن عباس، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن، والدارقطني في السنن كتاب: البيوع (٢٨٨)، بلفظ: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه".

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: (٤٨)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان قول

قال الإمام ابن بطال: "سباب المسلم فسوق؛ لأن عرضه حرام كتحريم دمه وماله، والفسوق في لسان العرب: الخروج من الطاعة، فينبغي للمؤمن ألا يكون سبَّابًا ولا لعَّانًا للمؤمنين، ويقتدي في ذلك بالنبي عليه السلام؛ لأنَّ السب سبب الفرقة والبغضة" (١).

ولا بد من التنويه على أن الإسلام أعلى من قيمة السلام، وأرشد أتباعه إلى الاتصاف بكل حسنٍ جميل، والانتهاء عن كل فاحش بذيء، حتى يعمَّ السلامُ البلاد، ويَسْلَم كل شيء في الكون من لسان المؤمن ويده. ولا عجبَ -إذا كانت هذه رسالة الإسلام- أن يكون أثقل شيء في ميزان المؤمن يوم القيامة هو حسن خُلُقِه، قال ﷺ: «**أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ**»(٢)، وأن يكون الخلق الحسن دليلًا على كمال الإيمان، قال الرسول ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»(٣)، مؤكدًا أن التَّنمر مرفوض من شريعة الإسلام، حيث إن الإسلام يرفض الإساءة والإيذاء والسخرية، بحيث يلجأ الأشخاص الذين يمارسون التنمر ضد غيرهم إلى استخدام القوّة البدنيّة للوصول إلى مبتغاهم، وسواء أكان الفرد من المتنمرين أو يتعرّض للتنمّر، فإنه مُعرّض لمشكلات نفسيّة خطيرة ودائمة، وقد حرم الإسلام الإيذاء

النبي ﷺ سباب المسلم (٦٤).

(١) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري (٢٤١/٩)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الشهادات، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار (٢٠٥٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٢)، صحيح الترغيب والترهيب للألباني (٢٦٤١).

والاعتداء ولو بكلمة أو نظرة، والضرر الذي وجه الإسلام لإزالته ليس الجسدي فقط، وإنما وجَّه –كذلك– لإزالة الضرر النفسيّ الذي قد يكون أقسى وأبعد أثرًا من الجسدي، قال ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**»(١)، ولم يقتصر النهي على هذا فقط، بل نهى الإسلام كذلك عن خداع الناس المؤدِّي إلى إخافتهم وترويعهم، ولو على سبيل المزاح.

الفرع الثاني: تجريم التنمر في النظام السعودي

نصت المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم (أ/٩٠)، بتاريخ:(١٤١٢/٨/٢٧هـ) على أنه: "تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية"، تدل هذه المادة دلالة واضحة على وجوب حماية حقوق الإنسان وتكريمه، وتحرم تخويفه وإرهابه بأي صورة أو وسيلة، ولعل من أبشع صور الترويع والتخويف التي يشهدها العالم كله في هذه الحقبة الزمنية التنمر بكافة صوره وأشكاله، وذلك لأن الله قرر أصل الكرامة لبني آدم، بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٠]، كما قرر رسول الله ﷺ حرمة الدماء والأموال والاعراض تحقيقًا لتلك الكرامة في عالم الواقع، بقوله ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ حَسْبُ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**»(٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، صحيح سنن أبي داوود للألباني (٥٠٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٦٧٠٦)، وأبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الغيبة (٤٨٨٢).

المطلب الرابع: أسباب التنمر

لم يخرج التنمر إلى حيز الوجود دفعة واحدة، وإنما سُبق بعدة مقدمات وممهدات أدت في نهاية المطاف إلى بروز هذه الجريمة إلى الحيز المجتمعي، حتى أصبحت واحدة من أشد الظواهر الاجتماعية خطورة وضررًا على أفراد المجتمع، ويمكن إرجاع ظهور هذه التنمر لعدة أسباب، من أهمها:

أولًا: غياب الوعي الدّيني

يؤدي الاجتراء على الله تعالى وعدم مراقبته على الدوام إلى نتائج ضارة، منها الوقوع في هذه الجريمة؛ ولذلك جاء التأكيد على هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥]، وهذا يعني أن من شأن الصلاة المصحوبة بالإخلاص والخشوع وبإتمام سننها وآدابها، أن تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر، وكذلك قول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١).

ثانيًا: التفكك الأسري

يؤدي التفكك الأسري وغياب الدور الأساسي للأسرة والمتمثل في التربية الأول الحسنة إلى وقوع هذه الجريمة النكراء، وهذا من شأنه أن يعمل على اختلال الموازين المجتمعية، وقد جاء الحث على القيام بالمسئولية الأسرية في السنة النبوية، فعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ**

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ (٦٠١٨).

رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

ثالثًا: العوامل النفسية

تؤدي الأمراض النفسية والاضطرابات الشخصية، ومحاولة تحقيق الذات بطريقة خاطئة وإدمان السلوكيات العدوانية إلى ارتكاب التنمر، فالبعض قد يعاني من حالة نفسية معينة بسبب غيرة أو حسد أو حقد أو التعرض لألوان عدة من سوء المعاملة في البيت أو خارجه كالضرب أو الشتم أو الإهمال أو التمييز والتفرقة أو غيرها.

رابعًا: أمن العقوبة

إذا علم المذنب أنه لن يعاقب فسيظل متماديًا في عدوانه وغيه، والمتنمر واحد من هؤلاء، وما حمله على تنمره إلا أمنه من المؤاخذة والعقاب، وقد بين النبي ﷺ أن ترك عقاب المذنب سبب لهلاك المجتمعات، وفسادها، وضياع الحقوق بين أفرادها؛ فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالَ وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟**». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ**

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} (٧١٨٣).

اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(١).

خامسًا: غياب القدوة الصالحة

أمرنا بالاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ وبالصالحين والمصلحين من عباد الله، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[سورة الأحزاب: ٢١]، ولا شك أن وجود القدوة في المجتمع ضمان وأمان لأفراده من التحلل والانحلال، وفي غيابها تكو ن الأخلاق والفضائل على شفا جرف هار؛ ولذا أكّد النبي الكريم ﷺ على ضرورة اتباع القدوة الصالحة، وبين أنها من لوازم الهداية والرشاد.

سادسًا: المزاح واللعب

يؤدي المزاح والضحك في بعض الأحيان إلى إلحاق الأذى الجسدي أو الضرر النفسي بالآخرين، وهذا يعد نوعًا من التنمر، وقد نقلت لنا السنة المطهرة مواقف كثيرة في هذه المسألة منها أن الصحابة ﷺ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعًا، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يُضْحِكُكُمْ؟**» قَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا نَأْخُذُ نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**» (٢).

ولم يقتصِر النهي على هذا فقط، بل نهى الإسلام كذلك عن خداع الناس المؤدّي إلى إخافتهم وترويعهم، ولو على سبيل المزاح، فقال النبي ﷺ: «**لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا، وَلَا جَادًّا**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب حديث الغار (١٧٥/٤) حديث رقم (٣٤٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، صحيح سنن أبي داوود للألباني (٥٠٠٤).

(٣) أخرجه أبو داوود في كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داوود.

المبحث الثاني

أركان التنمر، وأنواعه، وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية

يتضمن هذا البحث الحديث عن أركان التنمر، وأنواع هذه الجريمة، والعقوبات المقررة لهذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، وهذا ما ستعالجه المطالب التالية:

المطلب الأول: أركان التنمر في النظام السعودي.

إن تجريم التنمر يمثل نوعًا من السُمو، ودرجة متقدمة في نظرة المنظم للحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامة الجسد، ذلك أن سلامة الجسد لا تتمثل فقط في إلحاق الضرر الجسماني، وإنما تشمل أيضًا الصحة النفسية للمجني عليه، ولعل من أمثلة هذه الصورة من صور السلوك المادي للتنمر، التقليل من شأن المجني عليه، وتخفيض درجة إحساسه بذاته، أو بوضعه الاجتماعي. كما تتمثل تلك الصورة في الاستهزاء والسخرية من عِرق أو سلالة، مثل التهكم على ملامح المجني عليه، أو لونه، أو دينه، أو عِرقه، أو نوع عمله، أو ما شابه، ويمكن تسمية هذا السلوك الإجرامي بالتنمر العنصري.

وعليه فإنه يلزم لقيام التنمر توافر الأركان العامة والخاصة للجريمة، وتتمثل الأركان العامة فيما يلي:

أولًا: شرعية الجريمة

يقصد بهذا الركن المادة النظامية التي تقوم عليها فكرة التنمر، وما يترتب على الإتيان بها من عقاب، ولابد أن يكون ذلك مدرجًا في نظام من الأنظمة المناهضة للتنمر، وأن يكون وجوده إلزاميًا لتجريم التنمر، ففي حال وقوع الجريمة يتم التوصل

مباشرة إلى الجرم، وكذلك العقاب المقرر عليها فورًا [١]. وعلى الرغم من عدم وجود نظام خاص بمكافحة التنمر إلا النصوص النظامية العامة في نظام الحماية من الإيذاء ونظام حماية الطفل، ونظام الجرائم المعلوماتية يمكن سحبها بطريق القياس على هذه الجريمة. وذلك لأن القاعدة القانونية تقرر أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص[٢]، وهذا ينطبق على التنمر، إذ لا يمكن تجريمها أو النص على العقوبة لها دون الاستناد إلى نص نظامي.

ثانيًا: الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة على سلوك مادي قِوامه صورة أو أكثر من الصور التالية: القول أو التنمر اللفظي، والذي يُعد أكثر صور التنمر شيوعًا لدى الجُناة، ويمكن تعريفه بأنه: أي هجوم أو تهديد من الشخص، يقصد به الأذى عن طريق السُخرية والتقليل من شأن الآخرين، وانتقادهم نقدًا قاسيًا، والتشهير بالأشخاص والابتزاز والاتهامات الباطلة، والإشاعات، وإطلاق بعض الألقاب المبنية على أساس الجنس، أو العِرق، أو الدين، أو الطبقة الاجتماعية، أو الإعاقة.

واللفظ هو الأصوات التي تُعبِّر اصطلاحًا عن معنى، سواء كانت معروفة في لغة من اللغات، أم كانت صياحًا له في العرف أو بالنظر إلى الظروف التي صدر فيها دلالة معينة، ولا عبرة بحجم القول، فسواء أن يكون جُملاً عديدة أو جملة واحدة، أو جزءً من جملة أو لفظا أو مَقطعًا من لفظ، إذا كانت له دلالة ذاتية، ولا عبرة بشكله، سواء أكان نثرًا أم نَظمًا، ويعد من قبيل القول الصياح أيا كانت

(١) الدكتور: محمود محمود لطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص: (٣٧)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، (١٩٨٣م).

(٢) الدكتور: أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ص: (٤٧)، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٧٢م).

صورته سواء أكان صراخًا أم دمدمة أم ولولة أم صفيرًا[١].

ويعرف الركن المادي للتنمر بأنه كافة الاعتداءات المادية أو الامتناعات التي تشكل السلوك الإجرامي للتنمر، وهذا الركن يقوم على ثلاثة عناصر رئيسة، هي:

(١) النشاط الإجرامي، ويشمل كل فعل أو امتناع عن فعل يحمل في طياته ما يدل على التنمر، وهذا وضحته المادة الأولى من نظام الحماية من الإيذاء.

على أنه لا بد من إحداث النشاط الإجرام لحالة من الرعب والخوف في نفس المتنمر عليه ليقوم الركن المادي.

(٢) النتيجة الإجرامية، لابد من توافر النتيجة والتي تتمثل في الإساءة إلى المجني عليه وتخويفهم أو ترويعه أو السخرية منه وإهانته أو التقليل من شأنه واعتباره أو الحط من كرامته أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي، فإن حدثت هذه الأضرار بالمجني عليه نتيجة سلوك الجاني المجرم يكون قد توفر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي [٢]، أو متى أسفر ذلك السلوك المؤثم عن وضع المجني عليه موضع السخرية، أو كان من شأن ذلك الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي، وتحقق النتيجة من عدمه هي مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع.

(٣) علاقة السببية: وهي وجود الربط بين الفعل الإجرامي لسلوك التنمر والنتيجة الإجرامية التي حددها النظام، أي: بأن تكون أفعال الجاني المكونة للركن المادي هي السبب في وقوع النتيجة لا شيء آخر سواها [٣].

(١) الدكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص: (٦١٧)، طبعة نادي القضاة (١٩٨٧م).

(٢) الدكتور: محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، ص: (٣)، دار النهضة العربية، مطبعة الجامعة القاهرة، (١٩٨٣م)، بتصرف.

(٣) الدكتور: أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، ص: (٤٥٥)، والدكتور: سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنًا بأحكام الشريعة، ص: (١٤٨)، بتصرف.

ثالثًا: القصد الجنائي (الركن المعنوي)

يتعين أن يكون سلوك الجاني صادرًا منه عن باعث أو غاية تحرك إرادته وتدفعه إلى سلوك مادي من شأنه إحداث هذا الأثر في نفس المجني عليه، ومن ثم يتعين توافر نية خاصة لدي الجاني المتنمر وهي تعمد إحداث الأذى اللفظي أو البدني والإضرار بالتنمر عليه، ولم يكن هناك مجال للخطأ.

ويقوم القصد العام على العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن من شأن فعله أن يحقق تخويف أو ترويع المجني عليه أو السخرية منه أو الحط من ذاته واعتباره [(١)].

ويلاحظ أن أركان التنمر في الفقه الإسلامي هي ذات الأركان التي نصت عليه الأنظمة السعودية المختلفة، فليس ثمة اختلاف يذكر بين الأركان في الفقه وبين الأنظمة السعودية التي عالجت فكرة الإيذاء المتضمن بطريق اللزوم للتنمر.

ويمكن القول بأن جريمة التنمر لها خصائص ذاتية تميزها عن غيرها من جرائم الإيذاء، تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

١- من الجرائم المعنوية.

٢- من الجرائم العمدية.

يعد التنمر من الجرائم العمدية التي يقوم ركنها المادي على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن من شأن سلوكه المادي إحداث إساءة للمجني عليه، ثم تتجه إرادة الجاني رغم ثبوت هذا العلم لديه إلى إتيان السلوك المادي المكون للركن المادي للتنمر.

---

(١) الدكتور: أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، ص: (٣٥٩)، والدكتور: سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنًا بأحكام الشريعة، ص: (١٣٥)، الطبعة الثانية: (١٩٧٣م)، بتصرف.

المطلب الثاني: أنواع التنمر في الشريعة الإسلامية

يتنوع التنمر إلى أنواع عديدة ومتنوعة، ولكن يمكن إجمالها فيما يلي:

(١) التنمر القولي:

يعني هذا النوع من التنمر التلفظ بعبارات سيئة وبذيء الكلمات، وأقبح المسميات، والتنابز بالألقاب والأنساب، وغير ذلك، وهذا النوع الذي حذر منه حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا! قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ**»(١).

(٢) التنمر الاجتماعي:

يعني هذا النوع من التنمر ضرب العزلة المجتمعية على شخص ما بافتعال وتعمد الأقاويل الكاذبة عليه، وتحذير الناس منه ومِن مصاحبته ومن مصداقيته، دون سبب معتبر لذلك.

(٣) التنمر الإلكتروني:

يقصد به استعمال التقنيات الرقمية الحديثة، فيرتكب السلوك المادي للجريمة بوسائل التواصل الاجتماعي، ومنصات التواصل، والهواتف المحمولة، وغيرها من أي أجهزة من أجهزة الاتصال الحديثة، وهو سلوك متكرر يهدف إلى إخافة أو استفزاز المستَهدفين به أو تشويه سمعتهم. وهذا ما يعني أن التنمر الإلكتروني يستخدم التكنولوجيا الحديثة كوسائل التواصل الاجتماعي، وكافة الخدمات التي توفرها شبكة الإنترنت لأذية أو مضايقة شخصٍ آخر، أو تهديده، أو إحراجه، أو التحرش به، مثل: فكرة نشر الأكاذيب عن شخصٍ ما، أو نشر صور مُحرجة له

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فِي الْغِيبَةِ (٤٢٣٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (٤٨٧٥).

على وسائل التواصل الاجتماعي، أو إرسال رسائل تهديد مؤذية عبر منصات المراسلة، أو إرسال رسائل جارحة إلى المجني عليه. ومن أمثلتها كذلك، التعليقات غير اللائقة اجتماعيًا وأخلاقيًا على صورة خاصة، أو مَقالة، أو فيديو منشور على الإنترنت، وتداوله بين أوساط المجتمع، والتصوير من غير علم الطرف الآخر، ونشر صور الشخص على وسائل التواصل المختلفة بهدف إلحاق الإيذاء به أو التهكم على الصورة أو السخرية منها، أو نشر صور حقيقية أو مُعدلة يبدو فيها الطرف الآخر في وضع لا يرغب في أن يشاهده، الآخرين.

ومما يندرج تحت هذه الصورة من صور السلوك المكون للتنمر، نشر مشاركات إلكترونية مختلفة تسيئ للآخرين، وتسريب معلومات لا يرغب الطرف الآخر في اطلاع أحد عليها، والنبذ أو الاستبعاد الإلكتروني أو الإهانة عندما لا يرد شخص ما، على رسالة إلكترونية أو فورية بالسرعة التي يرغبها الجاني.

ويعرف نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي ذي رقم (م/١٧) بتاريخ (١٤٢٨/٣/٨هـ)، في المادة الأولى منه في الفقرة الثامنة الجريمة المعلوماتية بأنها: "أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام".

ويمكن إدراج التنمر الإلكتروني ضمن ما يعرف بالجريمة المعلوماتية، ومن ثمَّ يمكن تطبيق عقوبة الجريمة المعلوماتية على هذه الصورة من التنمر، وهذا ما أعرج عليه في مطلب عقوبات التنمر.

(٤) التنمر الأسري:

يمثل هذا النوع من التنمر الجزء الأكبر، لكونه يحدث في المحيط الأسري الداخلي، ويكون –غالبًا– بين الزوجين أو الأبناء، وبعضهم البعض، وهو سبب

رئيس للتنمر على المستوى الخارجي [١].

المطلب الثالث: عقوبات التنمر في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية

يتناول هذه المطلب العقوبات التي تقررها الشريعة الإسلامية للمتنمر، سواء كانت العقوبة دنيوية أو أخروية، ويشير في الفرع الثاني منه إلى العقوبات التي نصت عليها الأنظمة السعودية لهذه الجريمة.

الفرع الأول: عقوبات التنمر في الشريعة الإسلامية

هناك العديد من العقوبات التي تلحق المتنمر في الدنيا قبل الآخرة، وهذه العقوبات والعواقب يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: استحقاق غضب الله تعالى عليه

يستحق المتنمر غضب الله بسبب فعلته النكراء التي يروع فيها المتنمر عليه، ويعكر صفو المجتمع بأسره غضب الله تعالى عليه، ويعني استحقاق غضب الله نُزل الهلاك المحقق والفناء المؤكد والعذاب الذي لا نجاة بعده بالمتنمر؛ لحديث ابن عمر ﷺ: «**من تعظم في نفسه، أو اختال في مشيته، لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان**»[٢]، وهذا الحديث وإن كان يقصد المتكبر إلا أنه يشمل المتنمر، لكون الأخير يرى نفسه في بعض أنواع التنمر أفضل من غيره فيتنمر عليه [٣].

ثانيًا: اللعن من الملائكة

من تنمر على غيره وتجبر عليه تلعنه الملائكة، وذلك بالدعاء عليه بالبعد عن

(١) مقال بعنوان: "أنوع التنمر"، مع ذكر لكل نوع على الشبكة العنكبوتية، موقع مرسال.

(٢) (صحيح): أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: الكبر (٥٤٩)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٩-١٩٨٩م).

(٣) التنمر: حقيقته، وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية، للدكتور: محمد أحمد محمود عبد الله، ص: (٣٠٨)، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين بالمنوفية، العدد (٤١)، بتصرف.

الجنة والطرد من رحمة الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة، يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «**من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»(١)، فالحديث يوضح صورة من صور ترويع المسلم، والذي يعد نوعًا واضحًا من التنمر(٢).

ثالثًا: الفضيحة في الدنيا

من يتنمر على غيره بقصد فضحه، والتشهير به، وتشويهه يفضحه الله تعالى في الدنيا بسوء قصده وقبح عمله؛ لحديث أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ**»(٣).

رابعًا: سوء العقاب يوم القيامة

تعدّ الإساءة للغير بأي شكل من الأشكال والتنمر عليه هو الظلم بعينه، وقد حذرنا منه، وأخبرنا بسوء عاقبته في أحاديث كثيرة منها، حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٦٨٣٢).

(٢) التنمر: حقيقته، وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية، للدكتور: محمد أحمد محمود عبد الله، ص: (٣٠٩)، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين بالمنوفية، العدد (٤١)، بتصرف.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الغيبة (٤٨٨٠)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٩٧٧٦)، وأبو يعلى في "مسنده" (٧٤٢٤) من طريق الأسود بن عامر، بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٦٨٤١).

خامسًا: التنمر دين يرد في الدنيا

إن المتنمر الذي تعمد أذية الناس سيخلص منه هذا التنمر في الدنيا قبل الآخرة، إن لم يتحلل منه، ولذلك حث النبي ﷺ على التخلص من المظالم ورد الحقوق لصاحبها قبل يوم القيامة، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»(١).

سادسًا: من الإفساد في الأرض

يعد التنمر بالآخرين إفسادًا في الأرض، والمتنمر ليس من المصلحين، وليس هو القوي في مفهوم الإسلام، وكيف يكون قويًا؟ والنبي ﷺ يقول: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**»(٢)، لكن المتنمر ما هو إلا رجل استجاب لهواه، وما استطاع أن يتغلب على نفسه الأمارة! وأصبح الناس لا يأمنون على أنفسهم من شره وأذاه، وهذا وأمثاله حسبه قول النبي ﷺ: «**وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ**»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِى لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (٥٧٦٣)، ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب (٢٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٥٦٧٠)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار (٤٦).

سابعًا: ضياع الحسنات

يأكل التنمر حسنات المتنمر وتجعلها هباءً منثورًا، وهذا من شأنه أن يكون سببًا لإفلاس الإنسان يوم القيامة؛ وهذا ما يؤكده حديث أبي هريرة ﷺ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟**»، قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»[1].

الفرع الثاني: عقوبات التنمر في الأنظمة السعودية

عرض نظام الحماية من الإيذاء عقوبة الاعتداء على الغير، والتي تشمل حديثًا التنمر، وذلك في المادة الثالثة عشرة منه، وقد صدر تعديل على هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي ذي رقم (م/٧٢) وتاريخ (١٤٤٣/٨/٦هـ)، ونصها:

"(١) مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعًا أو نظامًا، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (شهر) ولا تزيد على (سنة)، وبغرامة لا تقل عن (خمسة) آلاف ريال، ولا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلًا جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من النظام. وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

(٢) تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة السجن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٦٧٤٤).

مدة لا تقل علن (سنة)، ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (خمسين) ألف ريال ولا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال، في حالة اقترانها بأي مما يأتي:

(أ) إن كان من تعرض للإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو أحد الوالدين، أو ممن تجاوز (الستين) عامًا، أو الحامل إذا نتج عن ذلك سقوط جنينها.

(ب) إن وقع الإيذاء في مكان العمل، أو الدراسة، أو العبادة.

(ج) إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام.

(د) إن وقع الإيذاء مقرونًا باستخدام أحد الأسلحة.

(هـ) إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة.

(٣) تضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود.

(٤) يعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة من صور التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، بالعقوبة المقررة للجريمة".

تبين المادة العقوبة الواجب تطبيقها في حالة وقوع جريمة عادية من جرائم الإيذاء والتي تندرج فيها ضمنًا التنمر، لكونها أحد أبرز صور الإيذاء التي تقع في العصر الحاضر.

كما أن المادة تنص على عدد من الظروف التي تشدد العقوبة لهذه الجريمة عند توافرها، مع ضرورة الانتباه إلى أن كافة هذه الظروف يمكن أن تقترن بالتنمر.

وشددت المادة في فقرتها الثالثة العقوبة بتضعيفها حال العود في التنمر على اعتبار أنها صورة من صور الإيذاء، وهذه سياسة تشريعية تحمد للمنظم السعودي للحد من الجرائم ومحاولة القضاء عليها بتغليظ العقوبة.

ووسعت المادة من دائرة الجناة في هذه الجريمة، بالنص على عقوبة الشريك سواء أكان بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة في هذه الجريمة، وهذا يعني أن النص النظامي لم يقتصر على الفاعل الحقيقي، بل أدخل معه الشريك بأي صورة من صور الاشتراك.

كما أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية نصت على عقوبة التنمر الإلكتروني، المادة الثالثة: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

(٤) المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

(٥) التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

وأشارت المادة السادسة من ذات النظام إلى نوع من الجرائم المعلوماتية التي يمكن تصنيفها على أنها من جرائم التنمر، فنصت على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

(١) إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، او القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي".

كما وضحت المادة الثالثة والعشرون من نظام حماية الطفل وقد أضيفت هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٢) وتاريخ (١٤٤٣/٨/٦هـ) عقوبة الإيذاء الذي قد يقع على الطفل، والتي يندرج فيها التنمر تبعًا على اعتبار أنه من

أشكال الإيذاء، وتنص المادة على: "(١)- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعًا أو نظامًا، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلًا شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام، وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

(٢) تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة السجن مدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال ولا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال، في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

(أ) إن كان من وقع عليه الإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ب) إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة.

(ج) إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام.

(د) إن وقع الإيذاء مقرونًا باستخدام أحد الأسلحة.

(هـ) إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة.

(٣) تضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود.

(٤) يعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة من صور التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، بالعقوبة المقررة للجريمة".

ويمكن للقاضي تفعيل هذه المادة في الحالات التي تعرض عليه، ويكون المتنمر عليه فيها طفل، وللقاضي سلطة واسعة في تكييف الواقعة على أنها جريمة تنمر من عدمه، ومن ثمَّ إنزال العقوبة المناسبة للحالة المعروضة عليه.

الجزاءات المدنية الناجمة عن التنمر:

يقرر نظام المعاملات المدنية تعويضًا مدنيًا على الضرر الواقع على الشخص، سواء أكان ضررًا ماديًا أم معنويًا، حيث تنص المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة على التعويض عن الضرر المعنوي، بقولها:"

(١) يشمل التعويضُ عن الفعل الضار التعويضَ عن الضرر المعنوي.

(٢) يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسيٍّ أو نفسيٍّ، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي.

(٣) لا ينتقل حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى نص نظامي أو اتفاقٍ أو حكمٍ قضائيٍّ.

(٤) تقدر المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، وتراعي في ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر".

ويفهم من نص هذه المادة أنها تخول للمتنمر عليه الحق في المطالبة بالتعويض المدني المناسب جراء ما أصابه من ضرر معنوي نتج عن التنمر.

بينما تقرر المادة الثانية والأربعون بعد المائة من نظام المعاملات التعويض المدني عن الضرر المادي، والذي قد يكون بسبب التنمر، وذلك بنصها على أنه: "إذا كان الضرر واقعًا على النفس أو ما دونها فإن مقدار التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد وفقًا لأحكام الضمان المقدّر في الشريعة الإسلامية في الجناية على النفس وما دونها".

المطلب الرابع: علاج التنمر في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودي

وضع الإسلام العلاج الأمثل لما قد يحدث من مشكلات اجتماعية تضرب المجتمع بأسره، واستعمل في سبيل القضاء على الظواهر السيئة طرقًا مثالية؛ ولهذا يعد منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة مثل هذه الظواهر هو الأمثل والأنجح لشموليته وإحاطته بكل جوانبها، على أن الإسلام في التعامل مع الظواهر الاجتماعية السيء منها والحسن يراعي أحوال الناس، وظروفهم، والأنسب لهم. ولما كان الأمر كذلك يُوصى بالرجوع في مثل هذه الأزمات إلى أساس المنهج الشرعي في التعامل مع هذه الظواهر والمشاكلات.

الفرع الأول: علاج التنمر في الشريعة الإسلامية

يمكن التعريج على المنهج الشرعي في علاج التنمر على اعتبار أنها من الظواهر التي تعاني منها كافة المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، ويبرز هذا المنهج في النقاط التالية:

أولًا: الاعتصام بالكتاب والسنة النبوية.

إن الاعتصام بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ سبيل النجاة من كل الجرائم والظواهر السلبية؛ لأن التحصن من الشيطان الرجيم ونزغه لن يكون إلا بكتاب الله ﷻ، وهذا يصدقه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [سورة آل عمران: ١٠١]، وتعني أن من يلتجئ إلى الله في كل أحواله ويتوكل عليه حق التوكل، ويتمسك بدينه، فقد هدى إلى الطريق الذى لا عوج فيه ولا انحراف، وفى هذا إشارة إلى أن التمسك بدين الله وبكتابه كفيل بأن يبعد المسلم عن كل ما حرمه الله ورسوله ﷺ ومن بينها التنمر بأنواعه المختلفة(١). وهذا المعنى ذاته يؤكده

(١) التنمر: حقيقته، وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية، للدكتور: محمد أحمد محمود عبد الله،

حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ**»(١).

ثانيًا: الاحترام والتوقير بين أفراد المجتمع.

يلزم المتنمر معرفة قدر الكبير وحق الصغير ليكف أذاه عن الصغير ويمنع إساءته عن الكبير ويسلم منه الجميع، وإلا حُرم الرحمةَ، واستحق العقاب، وهذا ما تنقله السنة النبوية في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا**»(٢).

ثالثًا: التعرف على حكم التنمر الشرعي.

يلزم لمواجهة هذه الظاهرة السيئة التعريف بحرمتها ليتجنبها كل من تسول له نفسه الوقوع فيها، وهذا من سبل العلاج الناجعة، وقد أشرت آنفًا إلى حكم التنمر بما يغني عن إعادته مرة أخرى، ولكن حسبي أن أذكر بهذا الحديث الدال دلالة صريحة وواضحة على حرمة التنمر حرمة قاطعة(٣)، عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: صَعِد رسول الله ﷺ على المنبر، فنادى بصوت رفيع، فقال: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا**

ص: (٣٢٨)، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين بالمنوفية، العدد (٤١)، بتصرف.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣١٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: رحمة الصبيان (١٩٢٠)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) التنمر: حقيقته، وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية، للدكتور: محمد أحمد محمود عبد الله، ص: (٣٢٩)، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين بالمنوفية، العدد (٤١)، بتصرف

تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»(١).

يعلق المباركفوري على لفظة "التعيير" بقوله: "من التعيير: وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لهم من قديم العهد سواء علم توبتهم منه أم لا"(٢).

وقد حرَّم الإسلام الإيذاء والاعتداء ولو بكلمة أو نظرة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[سورة البقرة: ١٩٠]، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**»(٣)، وقال أيضًا: «**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ** – أي: وَجَّهَ نحوه سلاحًا مازحًا أو جادًا– **فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**»(٤). والضرر الذي وجَّه الإسلام لإزالته ليس الجسدي فقط، وإنما وجَّه –كذلك– لإزالة الضرر النفسيّ الذي قد يكون أقسى وأبعد أثرًا من الجسدي.

رابعًا: التوعية بمخاطر التنمر.

يجب على جميع فئات المجتمع التصدي للتنمر ومكافحته بكافة أشكاله، ويلزم توعية الأجيال الصاعدة بخطورة هذه الظاهرة، وتربيتهم على الأخلاق الحميدة والسلوك المحمودة، وحثهم على البعد عن كل خلق سيء مقيت،

(١) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن (٢٠٣٢). وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(٢) المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١٥٢/٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء من مزاح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (٥٠٠٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآدب، باب: النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٦٨٣٢).

وتحذيرهم من التقصير في هذا الجانب، وذلك تذكير الأبناء بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [سورة التحريم: ٦]. كما يلزم تذكير الأبناء بالآثار السلبية التي يتركها التنمر في كلا الطرفين سواء المتنمر والمتنمَر عليه، وحث الأجيال الصاعدة على احترام الناس وتجنب إيذاء من هم أضعف منهم على الصعيد المادي أو البدني.

وتأصيل مفهوم أن القوة التي يتمتع بها الإنسان هي في الأصل نعمة من عند الله ﷻ؛ لذا يجب المسلم إحسان استخدام هذه القوة في عمل الخير ومساعدة الآخرين. والاهتمام بتعليم الأبناء أساليب وطرق مختلفة حتى يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم ضد التنمر ومواجهة الأشخاص المتنمرين.

الفرع الثاني: مكافحة التنمر في الأنظمة السعودية

يمكن للقضاء السعودي مواجهة التنمر بالاعتماد على نظام الحماية من الإيذاء، وهذا يبرر ما تقوم به المملكة في مواجهة هذه الجريمة مجابهة الجناة بالنص على العواقب الوخيمة التي تنظرهم لو وقعوا في هذه الجريمة.

توضح المادة الثانية من نظام الحماية من الإيذاء كيفية مواجهة التنمر بمكافحة سبل الإيذاء كلها والتي منها ضمنًا وإن لم ينص عليها التنمر، فتنص على أنه: "يهدف هذا النظام إلى الآتي:

(١) ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه.

(٢) تقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية المساعدة اللازمة.

(٣) اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.

(٤) نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء، والآثار المترتبة عليه.

(٥) معالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء.

(٦) إيجاد آليات علمية وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء".

كما تقرر المادة الخامسة عشرة من نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥٢) بتاريخ (١٤٣٤/١١/١٥هـ) التدابير الاحترازية والوقائية التي يلزم اتخاذها لمواجهة الإيذاء، ومن ثمَّ مكافحة التنمر، ونصها: "تتخذ الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة جميع التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء، ولها في سبيل ذلك –دون حصر– القيام بما يأتي:

(١) نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وآثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.

(٢) اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع، التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء.

(٣) توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء؛ للاستفادة منها في وضع آليات العلاج، وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصص.

(٤) تعزيز برامج التوعية والتثقيف التي تهدف إلى الحد من الإيذاء من خلال وسائل الإعلام والأجهزة الأخرى.

(٥) تنظيم برامج تدريبية متخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء، بمن فيهم القضاة ورجال الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيون وغيرهم.

(٦) توعية أفراد المجتمع –وبخاصة الفئات الأكثر تعرضاً للإيذاء– بحقوقهم الشرعية والنظامية.

(٧) تكثيف برامج الإرشاد الأسري.

(٨) دعم وإجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بالحماية من الإيذاء".

الخاتمة:

وبعد هذا العرض السريع للتنمر في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية تبين لي ما يلي:

(١) ترقى رسالة الإسلام بالإنسان نحو العاطفة السوية التي تجمع بين ما ينشده لنفسه وبين ما يجب عليه للآخرين، والتي يجب البناء عليها من أجل إعداد وتكوين أمة شعارها حسن الخلق القائم على نظام الأخوة.

(٢) يستلزم مكافحة التنمر كجريمة مكتملة الأركان من كافة أفراد المجتمعات وعدم الرضوخ والاستكانة للتنمر، ويلزم الوقوف في وجه المعتدي، سواء أكان فاعلًا أصليًا للتنمر أو شريكًا فيه، حيث إن الشريعة الغراء فيها كثير من التجارب العملية الناجحة في مواجهة المستبدين، وتفعيل قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي العلامة المميزة التي ميزت الأمة الإسلامية.

(٣) تعد ظاهرة التنمر جريمة جنائية لاشتمالها على أركان الجريمة الجنائية المتمثلة في الركن المادي والمعنوي.

(٤) تعد المشاكل الاجتماعية والظواهر السلبية التي تعاني منها معظم المجتمعات في مستوى متقارب في التأثير بغض النظر عن طبيعة المجتمع وثقافته وسلوكياته.

(٥) اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بظاهرة الإيذاء توصيفًا وتكييفًا ومكافحةً، ولا شك أن الإيذاء يشمل التنمر بكافة صوره.

التوصيات:

إن القضاء على التنمر يقتضي التنشئة الاجتماعية السليمة للطفل منذ الصغر، هذا بالإضافة إلى دور الإعلام للتصدي لهذه الظاهرة السيئة المرفوضة والمجرّمة نظاميًا، كما يجب تفعيل دور المدارس والجامعات وكافة المؤسسات داخل

الدولة لنشر التوعية بين الناس ولفت أنظارهم إلى مدى فداحة هذه الجريمة وآثارها الخطيرة.

ويُمكن إيجاز ما يجب فعله في النقاط التالية:

(١) سن نظام خاص بمكافحة التنمر على غرار نظام مكافحة التحرش أو نظام حماية الطفل لمواجهة هذه الجريمة التي تهدد أمن المجتمع وسلامه.

(٢) إجراء المزيد من الدراسات الفقهية النظامية المقارنة في الظواهر الاجتماعية والنوازل والمستجدات.

(٣) إقامة الندوات التثقيفية والتوعوية للشباب داخل الجامعات، مع المتابعة المستمرة لسلوك المراهقين داخل المدارس والجامعات.

(٤) ضرورة المراقبة المستمرة للأبناء خلال تصفحهم لشبكة الإنترنت واستعمال وسائل التواصل الاجتماعية.

(٥) ضرورة متابعة الطلاب بجميع المراحل التعليمية من المتخصصين في علم النفس والاجتماع وإقناع الشخص المتنمر بالذهاب إلى طبيب نفسي أو متخصص للتخلص من هذه المشكلة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٢- أبو بكر ابن أبي شيبه، المسند، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: (١٩٩٧م).

٣- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٤- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، الاشتقاق، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة.

٥- أبو حيان الأندلس، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٦- أبو عيسى الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة النشر: (١٩٩٨م)، تحقيق: بشار عواد معروف.

٧- أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٨- الدكتور: أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٧٢م).

٩- الدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى: (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

١٠- الدكتور: سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنًا بأحكام

الشريعة، الطبعة الثانية: (١٩٧٣م).

١١- الدكتور: على موسى الصبحيين، والدكتور: محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين، طبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى: (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

١٢- الدكتور: محمود محمود لطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، (١٩٨٣م).

١٣- الدكتور: محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة نادي القضاة (١٩٨٧م).

١٤- الدكتور: محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مطبعة الجامعة القاهرة، (١٩٨٣م).

١٥- سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى:(١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)

١٦- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م).

١٧- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية: (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

١٨- المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١٥٢/٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩- محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٩-١٩٨٩م).

٢٠- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة: (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٢١- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت، (بدون تاريخ طبع).

٢٢- نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

References

alqran alkrym.

1. abw alhsn 'ely bn khlf bn btal, shrh shyh albkhary, thqyq: abw tmym yasr bn ebrahym, mktbh alrshd, als'ewdyh, alryad, altb'eh althanyh: 1423h/2003m.
2. abw bkr abn aby shybh, almsnd, thqyq: 'eadl bn ywsf al'ezazy wahmd bn fryd almzydy, dar alwtn, alryad, altb'eh alawla١٩٩٧ :m.
3. abw bkr ahmd bn alhsyn albyhqy, snn albyhqy alkbra, thqyq: mhmd 'ebd alqadr 'eta, mktbh dar albaz, mkh almkrmh, 1414h/1994m.
4. abw bkr mhmd bn alhsn bn dryd, alashtqaq, thqyq aldktwr: 'ebd alslam mhmd harwn, mktbh alkhanjy, alqahrh, msr, altb'eh althalthh .
5. abw hyan alandls, albhr almhyt, dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla: 1422h/2001m.
6. abw 'eysa altrmdy, aljam'e alkbyr snn altrmdy, dar alghrb aleslamy, byrwt, lbnan, snh alnshr: 1998m, thqyq: bshar 'ewad m'erwf.
7. ahmd bn hnbl, almsnd, thqyq: sh'eyb alarn'ewt wakhrwn, m'essh alrsalh, byrwt, altb'eh althanyh: 1420h/1999m.
8. aldktwr: ahmd fthy srwr, aswl qanwn al'eqwbat, alqsm al'eam, alnzryh al'eamh lljrymh, dar alnhdh al'erbyh, alqahrh, 1972m .
9. aldktwr: ahmd mkhtar 'ebd alhmyd 'emr bmsa'edh fryq 'eml, m'ejm allghh al'erbyh alm'easrh, dar 'ealm alktb, altb'eh alawla: 1429h/2008m.
10. aldktwr: smyr aljnzwry, alass al'eamh lqanwn al'eqwbat mqarnana bahkam alshry'eh, altb'eh althanyh: 1973m .

11. aldktwr: 'ela mwsa alsbhyyn, waldktwr: mhmd frhan alqdah, slwk altnmr 'end alatfal walmrahqyn, tb'eh jam'eh nayf al'erbyh ll'elwm alamnyh, alryad, altb'eh alawla: 1434h/2013m.
12. aldktwr: mhmwd mhmwd ltfy, shrh qanwn al'eqwbat, alqsm al'eam, dar alnhdh al'erbyh, alqahrh, altb'eh al'eashrh, 1983m .
13. aldktwr: mhmwd njyb hsna, shrh qanwn al'eqwbat alqsm alkhas, tb'eh nady alqdah 1987m.
14. aldktwr: mhmwd njyb hsny, 'elaqh alsbbyh fy qanwn al'eqwbat, dar alnhdh al'erbyh, mtb'eh aljam'eh alqahrh, 1983m .
15. slyman bn alash'eth, snn aby dawd, thqyq: sh'eyb alarn'ewt, wmhmd kaml qrh blly, dar alrsalh al'ealmyh, altb'eh alawla:1430h/2009m
16. 'ely bn 'emr abw alhsn aldarqtny, snn aldraqtny, thqyq: alsyd 'ebd allh hashm ymany almdny, dar alm'erfh, byrwt, 1386h/ 1966m .
17. alqrtby, aljam'e lahkam alqran, thqyq: ahmd albrdwny webrahym atfysh, dar alktb almsryh, alqahrh, altb'eh althanyh: 1384h/1964m.
18. almbarkfwry, thfh alahwdy bshrh jam'e altrmdy 6/152, dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan.
19. mhmd bn esma'eyl albkhary, aladb almfrd, thqyq: mhmd f'ead 'ebd albaqy, dar albsha'er aleslamyh, byrwt, altb'eh althalthh, 1409-1989m.
20. mhmd bn esma'eyl albkhary, shyh albkhary, dar abn kthyr, alymamh, byrwt, thqyq aldktwr: mstfa dyb albgha, altb'eh althalthh: 1407h/1987m.
21. mslm bn alhjaj, shyh mslm, dar aljyl, byrwt, wdar alafaq aljdydh, byrwt, bdwn tarykh tb'e.

22. nshwan bn s'eyd alhmyry, shms al'elwm wdwa' al'erb mn alklwm, thqyq aldktwr: hsyn bn 'ebd allh al'emry, mthr bn 'ely aleryany, aldktwr: ywsf mhmd 'ebd allh, tb'eh dar alfkr alm'easr, byrwt, lbnan, wdar alfkr, dmshq, swryh, altb'eh alawla: 1420h/1999m.